رابط المادة على منصة باحث

33 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة) 23 (- لفضيلة الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اللهم ان ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا حملنا حكما وعلما والحقنا بالصالحين واجعل لنا لسان صدق في الاخرين واجعلنا من ورث جنة النعيم واغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنين ولا - 00:00:00

يوم يبعثون يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ربنا هيئ لنا من امرنا رشدا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ما شاء الله ولا قوة الا بالله. اللهم اغفر لنا وارحمنا واعنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم - 00:00:22

في شرح بلوغ المرام التوضيح نعم الحديث الثاني والثمانون في اداب قضاء الحاجة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:00:44

شيخنا وللحاضرين والسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم لا يمسن احدكم ذكره او بيمينه وهو يبول. ولا يتمسح من الخلاء ولا اظهر الالف - 00:01:07

لانها اذا ما اظهرتها اشتبه بلام التوكيد في الصفص كأنك تأمر. اذا قلت لا لا يمسنك انك تقول فاذا اظهرت الالف قلت لا يمسن صار النهي واظحا لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه واللفظ المسلم - 00:01:28

مفردات الحديث لا يمسن لا ناهية. والفعل مبني على الفتح في محل جزم. لاتصاله بنون التوكيد. هذا هو يعني هو اصلها لا يمس دخلت عليه اتصال نون النون ترى بنيا على الفتح - 00:01:58

المضارع هنا على فتح الاتصال بنون التوكيد مبني ولا الاصل في المضارع ايش العراق ولا لا نسيتم انه صار له يومين واعربوا مضارعا ان عري من نون توحيد مباشر ومن نون اناث - 00:02:17

هنا نون التوكيد مباشرة اتصلت مباشرة يبنى يتحول الى البناء من الاعراب الى البناء اللي بعده قال ولا يتمسح ها صار مبني على السكون تحول من الاعراب الى الميناء يقول مسست الشيء اي افضت اليه بيدي من غير حائل - 00:02:41

السوستة مسا يا مس. يا مسو يقول مسسته بالكسر تمسه مسا ومسيسا وميسي ومسسته كنصرته وربما قيل ايش في حذف السين اين يعني يقول الاصل مسسته ومسسته فنصرته. ها يعني - 00:03:12

نصرته ينصر مس ومسسته بالكسر يعني هذا يعني الفتح و فتح السين وكسره. مسست ومسست احنا موجود وراك ما ذكرت كل الحركات انما لم يظهر الجزم ما هو موجود عندك - 00:05:03

ممكن تقرأ من اول؟ لانه موجود فيما يأتي مفردات الحديث لا يمسن لا ناهية والفعل مبني على الفتح جزم لاتصاله بنون التوكيد تقول مسست الشيء اي افضت وانما لم يظهر الجزم لاجل الادغام - 00:05:40

عند فك الادغام يظهر الجزم في وانما اتصال الفعل بنون التوكيد متحركة بالفتح لا يمسن طيب فتقول ها فتقول تقول مسست الشيء اي افضت اليه بيدي من غير شف يقول مسجت بالكسر عندي - 00:05:57

موجود الكسر اليه بيدي من غير حايل. ايه طيب يعني هذا حذر انه ننبه على الفتح الذي ذكر في القاموس ها وذكره يعني وذكره

ذكره في القاموس بالكسر عليكم السلام اولا اللي ذكرها اولا قال ثم قال مسستم بالفتح - 00:06:20
ذكره في القاموس السين ها وفتحها حتى لا يوهم انه خطأ لانه ذكر وجها واحدا انكسر اوهم النوع الثاني خطأ. ماشي ولا يتمسح من باب التفاعل الذي يشار به الى التكلف. والمراد الاستنجاء بيمينه. واعم من ان يكون في القبر او الدبر - 00:06:55
الخلاء ممدوحا واهم من ان يكون في القبر والدبر لانه قال من الخلاء بيميني هو الذي من الخلاء اما في القبلة وفي الدبر نشوي فيها بك نعم منها ايش الثاني - 00:07:24
صيغة التمسح من باب ممكن افعل التكلف لا اكثر من كذا. يعني ان كلمة المسح ما له الا كذا لانه اذا كان في الخلاء المقصود ذو القبل والدبر اما مطلقا - 00:07:48
والمراد الاستنجاء بيمينه هذا واحد. واعم من الخلاء. ها. يعني لكن المراد هنا لو قال وتأتي اعم ممكن اما هنا المراد الاستنجاء بالقبل والدبر استنجاء انما هو في القبل والدبر - 00:08:14
او اذا اراد ان يقول مثلا النجاسة ولو على غير القبل او الدبر قد تكون النجاسة مثلا على الرجل على يزيلها بيمينه هذا تحتاج الى دليل لان الذي جاءه نقل ولا يتمسح - 00:08:30
مراد الخلاء الخلاء مراد الاستنجاء يعني المسح بالاستنجاء المقصود بالدبر موضع الخروج بالدبر او بالقبل اذا كان اعم من القبل او الدبر يعني شيء زائد وشو الثالث لانه قال وتأتي اعم ممكن التمسح - 00:08:45
طيب ماشي الخلاء ممدود يطلق على الفضاء. والمراد به هنا موضع الخارج من السبيل ولا يتنفس في الإناء المراد هنا ليس المكان انما المراد به ايش نفس الخارج مثل ما يسمى يطلق على الغائط - 00:09:14
يطلق الغائط عليه يطلق على البراز الى اخره اللي سماه باسم الخلاء عن المشهور تسميته بالغائط والبراز الخلاء يطلق على المحل كما ان الغائط يطلق على المحل لكن هنا الان - 00:09:34
جاء اطلاق الخلاء على نفس الخارج ولا يتنفس في الاناء من باب التفعل. يقال تنفس يتنفس تنفسا والتنفس ادخال النفس الى رئتيه واخراجه منهما فتدخل الريح وتخرج من انف الحي ذي الرئة - 00:09:58
والمراد هنا التنفس في الاناء اثناء الشرب. والفعل يتنفس وتروى الافعال الثلاثة بالرفع على ان لا للنفي دون النهي لا يمسن اه هذا لانه اتصال بنور التوكيد سواء كانت اه - 00:10:17
سواء كانت لا ناهية او نافية ما دام اتصلت بالتوكيد فهي مبنية بسبب اتصالها بنون التوكيد لكن يتمسح ويتنفس رؤية لا يتمسح لا يتنفس ولم تعمل لا به لانها نافية لا ناهية. العاملة الجازمة هي الناهية - 00:10:39
وعلى هذا يقول تروى على انها للنفي ولا للنهي ومتظمن النهي والنفي متظمن مثل حديث لا يبع بعظكم على بيع بعظ في رواية لا يبيع بعظكم على بعظ ناحية متضمنة للنفي - 00:11:05
نفي المتضمن للنهي ما يؤخذ من الحديث النهي عن مس الذكر باليمنى حال البول ثانيا النهي عن مس المرأة النهي موجود لكن النهي كراهة يذكر هذه المسائل في الخلاف النهي لكن الكراهة وكذا. بالحكم كان احسن - 00:11:22
النهي عن مس النهي النهي عن مس الذكر باليمنى حال البول ثانيا النهي عن مس المرأة فرجها باليمنى حال البول. لانه عام ان قول احدكم يشمل الذكر والانثى وقوله ذكره ليس على سبيل التخصيص - 00:11:45
فرج المرأة لا لانه يعني بالغالب والخطاب كان للرجال نقل حتى للمرأة لان المقصود به ان هذا هو مخرج النجاسة ثالثا النهي عن الاستجمار باليمنى ومثل الاستنجاء بها. هذا على حسب الكراهة. نعم - 00:12:03
رابعا وجوب اجتناب الاشياء النجسة. فاذا اضطر الى مباشرتها فليكن باليسار الاصل التحريم يعني ما يأتي شخص بلا حاجة وياخذ النجس يتلمس ويقول لك كذا لا لكن آآ للحاجة سيحتاج نزاله والغسل ظرورة - 00:12:29
خامسا بيان شرف اليد اليمنى من باب المفاضلة والا جميع الاجزاء الانسان لها فضيلة لكن باب المفاضلة اليمنى اكرم سادسا ان تعد اليمنى للاشياء المستطابة لما في الصحيحين كان يعجبه التيمم في تنعله وطهوره وفي شأنه كله. نعم - 00:12:48

كان يأخذ باليمين يعطي باليمين ويأكل باليمين وامر بهذا النهي عن التنفس في الاناء حيث يكرهه من بعده. ولان لا يسقط فيه شيء من فضلات فمه او انفه. وربما عاد الضرر على الشارب ايضا. نعم - 00:13:11

ثامنا العناية بالنظافة لا سيما في المأكولات والمشروبات التي يحصل من تلوثها ضرر في الصحة تاسعا سمو الشريعة الاسلامية حيث امرت بكل نافع ونهت عن كل ضار، فهذا الحديث جمع الادب والتوجيه الرشيد في ادخال ما ينفع البدن - 00:13:31

يغذيه وفي اخراجه وفي حال اخراج فضلاته النجسة خلاف العلماء اختلف العلماء هل النهي الوارد في الحديث للتحريم او للتنزيه؟ ذهب الظاهرية الى التحريم اخذا بظاهر الحديث. وذهب الجمهور الى انه - 00:13:51

الكراهة وان النهي ارشاد وتوجيه. وهذا هو الراجح فان الشريعة الاسلامية فيها اوامر ونواه في مسائلها وجزئياتها. والعلماء طبعا لهذه الاوامر والنواهي. مختلفون بين من يفهم منها الوجوب او التحريم. وبين من يفهم منها الاستحباب او الكراهة - 00:14:07

يقول خلافهم بسبب هذه النواهي. هذه نواهي العلماء مختلفون تبعا لهذه العلماء تبعون عندك تبعنا ها النصب. نعم يا شيخ. في هذا الصواب نحن من باب قلت العلماء تبع بالرفع صار مبتدأ خبر - 00:14:27

طبعا تعليلية لكنها جاء بها معترضة. فهي العلماء مختلفون. خبره مختلفون باي شيء تبعا لهذه الاوامر نظرا لها بسببها واحسن مسلك في فهمها هو ان نربط تلك المسائل الفردية بالقواعد الشرعية العامة. ومن تلك القواعد ان الشريعة جاءت لقرار المصالح ودفع المضار - 00:14:55

سواء اكانت تلك المصالح خالصة او راجحة. كما جاءت نواهيها ناهية عن كل مفسدة. سواء اكانت خالصة او راجحة فاذا طبقنا القواعد العامة تطبيقا صحيحا كانت الاحكام واضحة جلية. وقبلتها النفس بطمأنينة وارتياح. لان مآخذها واضحة ظاهرة - 00:15:24

هذا بالنسبة الى قبول نفس النهي انه انه صحيح كنا نريد ان نفهم الواجب او محرم الامر آآ الامر والنهي هل هو مكروه او محرم؟ هل هو واجب او مندوب - 00:15:44

لكن كانه يقول ننظر الى نفس القاعدة قاعدة المصالح هل هي من المصالح الضرورية تكون واجبة لان المصالح تختلف واضح ظرورية صالح حاجية ومصالح تكميلية واذا كانت من الضرورية والحاجية وصلت الى حد - 00:15:58

الوجوب او كان يضر بالمضرورية وبالاحاجية الى حد التحريم واذا كانت المصلحة هذه تكميلية تحسينية فيكون الامر بها للاستحباب او النهي عنها ذكرى هذه قاعدة عامة واضحة ذي ولا ما هي واضحة؟ ايه - 00:16:21

لما قال غطي فخذك فان الفخذ عورة هنا على الفخذ هل هذا متعلق حاجة مصلحة العورة هذي ستر هذه العورة. حاجة او تحسين لما عبر بالعورة يدل على انها للعورة ها ولذلك قالوا يحرم - 00:16:48

والذين قالوا انه لا يحرم ها النظر في نفس الحديث في علة الحديث وما عارضه اشياء النظر هذا كمثال يعني خذوا زينتكم عند كل مسجد. جاءت بعد قوله واذا فعلوا فاحشة وظلموا انفسهم - 00:17:14

اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بامرنا بها قل ان الله لا يأمر الفحشاء سماه فحشاء ثم قال خذوا زينتكم عند كل مسجد لذلك قال علماء الزينة - 00:17:33

زينة لان سبحان الله جاء في سياق الايات الزينة التحسينية الزينة الظرورية او الحاجية. الزنا التحسينية في قوله يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان. كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما انه - 00:17:50

ولباس التقوى نعم قد انزل عليكم سيئات سوءاتكم وريشا هنا هذا المقصود التي قبله اللباس يواري سوءاتكم هذا العورات وريشا تكميلي حسيني الريش قالوا الزينة وهو مأخوذ منه لانه يكون اكثر من - 00:18:14

يغطي فيه جمال ثم جاء في الاخير ذكر اظهار السوءات والفاحشة وطاف وكذا ثم قال خذوا زينتكم عند كل مسجد اتى برفض عام يشمل الريش واللباس الذي يواري السوءات لذلك تجد العلماء يقولون يجب - 00:18:42

ستر العورة في الصلاة والافضل ان يتجمل مع ان العبارة عبارة زينة لان الزينة ستر العورة زينة ولباس الريش من الثياب الجميل زينة تكميلية وذلك زينة ضرورية او حاجية وهكذا هذه قاعدة الشريعة وهذه مفيدة نبه اليها الشيخ - 00:19:02

ومثلها فهم مثل هذه الاحاديث الحديث هذا هل هو متعلق بالضروريات والحاجيات او متعلق بالتكميلية هذا مراد الشيخ يمكن يقول واذا طبقنا يمكن يظهرها فيما بعد واذا طبقنا هذه النواهي على هذه القاعدة وجدنا انها ليست مما يقتضي التحريم. وانما هي ادب وسلوك وارشاد مستحسن. واضح - 00:19:29

ادب اذا هي ايش؟ تكميلي وليست حاجي ولا ظروري تحسيني ومن هذا صار ايش النهي عنه للكراهة ايوة واذا طبقنا هذه القاعدة على تلك النواهي وجدناها نواهي لا يقتضي تركها مفسدة كبيرة. او لا يمكن التحرز منها الا بهذا الاسلوب. فصارت عند جمهور العلماء - 00:19:54

من باب الاداب والتوجيه والارشاد وتركها من الكراهة التنزيهية هذه قاعدة شف الظاهرية خالفوها لان ما عندهم يعني فقه هذه القواعد عندهم فقط يعني قواعد ان الامر للوجوب والنهي للتحريم مطلقا ها؟ لا - 00:20:18

من هنا قال العلماء يعني مسائل القاعدة وان كان قل من يتطرق لها تصريحا في الوصول لكنها تجدها في الفقه وهي انه اذا كان النهي او الامر في الاداب فانه يكون الامر الاستحباب والنهي - 00:20:37

للكره هذا مقصوده بالاداب لان الاداب التحسينية بصفة عامة سواء كان ادب او شيء اخر يعني متعلق حتى ولو في عبادة. ما دام انه تكميلي تحسيني وهو على الاستحباب وان كان نهي فهو على - 00:20:57

الكراهة اخذ من هذه العموم في الشريعة ترى يعني ما يحسنها الا هؤلاء الناس فقهاء المدينة يعني سموه يسمونه العلماء فقه فقه النفس اختلط الفقه بدمائهم ولحومهم وانفسهم حتى صاروا - 00:21:12

يفهمون مآخذ هذه الامور طيب يكفينا في هذا الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين صلى الله وسلم - 00:21:32